فلا يشمله الامان كما لا يشمل زوجته واما قوله تعالى
وآتوهم اي الازواج ما انفقوا اي من المهور فهو وان كان
ظاهرا في وجوب الغرم محتمل لندب الصادق بعدم الوجوب
الموافق للاصل ورجحوه على الوجوب لما قام عندهم
في ذلك والرد له يحصل بتخليته بينه وبين طالبه كما في
الوديعة ولا يلزمه رجوعه اليه وله قتل طالبه دفعا
عن نفسه ودينه ولذلك لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على ابي
بصير امتناعه وقتله طالبه ولنا تعريض له به اي بقتله
لما روى احمد في مسنده ان عمر قال لابي جندل حين
رده النبي صلى الله عليه وسلم الى ابيه سهيل بن عمرو ان دم
الكافر عند الله كدم الكلب يعرض له بقتل ابيه وخرج
بالتعريض التصريح فيمتنع ولو شرطا عليهم في الهدنة
رد مرتد جاءهم منا لزمهم الوفاء به عملا بالشرط سواء
كان رجلا ام امراة حرا او رقيقا فان ابوا فقد نقضوا
العهد لمخالفتهم الشرط وجاز شرط عدم رده اي مرتد
جاءهم منا ولو امراة ورقيقا فلا يلزمهم رده لانه صلى الله
عليه وسلم شرط ذلك في مهادنة قريش ويغرمون مهر
المراة وقيمة الرقيق فان عاد الينا رددنا لهم قيمة الرقيق
دون المهر المراة لان الرقيق بدفع قيمته يصير ملكا لهم

والمراة



والمراة لا تصير زوجته كذا في الروضة كاصلها فرع
قال الماوردي يجوز شراء اولاد المعاهدين منهم لا سبيهم

## كتاب الصيد

اصله مصدر ثم اطلق
على المصيد والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل
فيها قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم
اركان الذبح بمعنى الحاصل بالمصدر اربعة ذبح وذابح
وذبيح والة فالذبح الشامل للنحر وقتل غير المقدور عليه
مما ياتي قطع حلقوم وهو مجرى النفس ومريء وهو مجرى
الطعام من حيوان مقدور عليه وقتل غيره اي غير المقدور
عليه باي محل كان منه والكلام في الذبح استقلالا فلا يرد الجنين
لان ذبحه بذبح امه تبعا لخبر زكاة الجنين زكاة امه ولو ذبح
مقدورا عليه من قفاه او من داخل اذن عصى لما فيه من
التعذيب ثم ان قطع حلقومه ومريئه وبه حياة مستقرة
اول القطع حل والا فلا كما يعلم مما ياتي وسواء في الحل
اقطع الجلد الذي فوق الحلقوم والمريء ام لا وتعبيري
باذنه اعم من تعبيره باذن ثعلب وشرط في الذبح قصد
اي قصد العين او الجنس بالفعل والتصريح بهذا
من زيادتي فلو سقطت مدية على مذبح شاة او
احتكت بها فانذبحت او استرسلت جارحة بنفسها

Copyright © King Saud University